



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس	الاشتراك سنوي
	داخل الجزائر المغرب موريطانيا	
	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	100 د.ج 200 د.ج	
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة: حسب التسمية. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.

## فهرس

### اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 - 77 مؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 ابريل سنة 1988 يتضمن المصادقة على وثائق تعديل دستور المنظمة الدولية للعمل الموافق عليها بجنيف في 24 يونيو سنة 1986.

مرسوم رقم 88 - 78 مؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 ابريل سنة 1988 يتضمن المصادقة على البروتوكول الاضافي لاتفاق التعاون

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية الموقع بمدينة بروكسل في 25 يونيو سنة 1987. 626

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 79 مؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 ابريل سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية التسيير لوزارة الشؤون الخارجية. 633

## فهرس (تابع)

1408 الموافق 30 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في برج بوعريريج والمتضمنة انشاء المؤسسة الولائية لتسيير حدائق للترفيه. 641

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ادرار، والمتضمنة حل مقالة أشغال الكهرباء في ادرار. 642

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ادرار، والمتضمنة توسيع أعمال مقالة المستودع المتعدد الخدمات للعتاد والآليات بالولاية الى أشغال الكهرباء الريفية، وتغيير تسميتها. 643

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 39 المؤرخة في أول يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف، والمتضمنة انشاء شركة النجارة العامة في ولاية الشلف. 644

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 39 المؤرخة في أول يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف، والمتضمنة انشاء شركة انتاج مواد الملاط لولاية الشلف. 645

مرسوم رقم 88 - 80 مؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 يغير تسمية المعهد الرياضي للعلوم والتكنولوجيا في دالي ابراهيم فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في دالي ابراهيم. 634

مرسوم رقم 88 - 81 مؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 يغير تسمية المعهد التقنولوجي للرياضة في قسنطينة فيجعلها "المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في قسنطينة". 635

مرسوم رقم 88 - 82 مؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 يغير تسمية مدرسة تكوين اطارات الشبيبة في قسنطينة فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة «حران ابراهيم» في قسنطينة. 636

مرسوم رقم 88 - 83 مؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 يغير تسمية المعهد التقنولوجي للرياضة في وهران فيجعلها «المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في وهران». 637

مرسوم رقم 88 - 84 مؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 يغير تسمية مدرسة تكوين اطارات الشبيبة في تيقصرين فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة «مدني سواحي» في تيقصرين. 638

مرسوم رقم 88 - 85 مؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 يتضمن انشاء مدرسة وطنية للصحة العسكرية، ومهامها وتنظيمها. 638

## قرارات، مقررات، مناشير

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام

## فهرس (تابع)

بتنظيم يناصر لفائدة التعاضدية العامة للأمن  
الوطني. 650

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1408  
الموافق 22 فبراير سنة 1988 يتضمن إجراء  
إمتحان مهني للحصول على شهادة الاهلية  
لوظيفة نقيب في الحماية المدنية. 652

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1408  
الموافق 22 فبراير سنة 1988 يتضمن إجراء  
إمتحان مهني للالتحاق بسلك الملازمين الاولين  
في الحماية المدنية. 653

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1408  
الموافق 22 فبراير سنة 1988 يتضمن إجراء  
إمتحان مهني للالتحاق بسلك الملازمين في  
الحماية المدنية. 654

## وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام  
1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 يحدد  
القواعد الخاصة بنقل مرسلات البريد من  
رسائل وطرود بريدية. 654

## وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1408 الموافق  
13 يناير سنة 1988 يتضمن المصادقة على  
قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي  
أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية  
باتنة بتاريخ 6 يوليو سنة 1987. 657

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام  
1408 الموافق 27 يناير سنة 1988 يحدد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام  
1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ  
الداولة رقم 13 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة  
1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في  
بشار والمتضمنة حل مقالة الهندسة المعمارية  
والاشغال الريفية لولاية بشار. 646

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام  
1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ  
الداولة رقم 58 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة  
1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في  
سطيف والمتضمنة حل مقالة أشغال الكهرباء  
لولاية سطيف. 646

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام  
1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ  
الداولة رقم 60 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة  
1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في  
سطيف والمتضمنة إنشاء المقالة الولائية  
للإستصلاح والتهيئة الريفية. 647

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام  
1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ  
الداولة رقم 60 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة  
1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في  
سطيف والمتضمنة حل مؤسسة إحياء الغابات في  
ولاية سطيف. 648

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام  
1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ  
الداولة رقم 08 المؤرخة في 15 نوفمبر سنة  
1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في  
تبيازة والمتضمنة إنشاء المقالة الولائية  
للصيانة. 649

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1408  
الموافق 20 فبراير سنة 1988 يتضمن الترخيص

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1408 الموافق 6 أبريل سنة 1988 يتضمن الموافقة على بروتوكول الاتفاق الخاص بإنشاء شركة ذات اقتصاد مختلط. 661

كيفية تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في الشبيبة والرياضة. 657

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1408 الموافق 28 فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الرهان الرياضي الجزائري. 661

## اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 - 77 مؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 يتضمن المصادقة على البروتوكول الإضافي لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية الموقع بمدينة بروكسل في 25 يونيو سنة 1987.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 111 - 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 201 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الإضافي لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية الموقع بمدينة بروكسل في 25 يونيو سنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على البروتوكول الإضافي لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية الموقع بمدينة بروكسل في 25 يونيو سنة

مرسوم رقم 88 - 77 مؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 يتضمن المصادقة على وثائق تعديل دستور المنظمة الدولية للعمل الموافق عليها بجنيف في 24 يونيو سنة 1986.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة

111 - 17 منه،

- وبناء على وثيقة قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عضوا في المنظمة الدولية للعمل بتاريخ 19 أكتوبر سنة 1962،

- وبعد الاطلاع على وثائق تعديل دستور المنظمة الدولية للعمل الموافق عليها بجنيف في 24 يونيو سنة 1986،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على وثائق تعديل دستور المنظمة الدولية للعمل الموافق عليها بجنيف في 24 يونيو سنة 1986.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

أحمد غزالي،

السفير فوق العادة والمفوض،

رئيس بعثة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المجموعات الأوروبية،

مجلس المجموعات الأوروبية :

بول فوتيردام،

السفير فوق العادة والمفوض،

الممثل الدائم لبلجيكا،

رئيس هيئة الممثلين الدائمين،

جان دوريو،

مستشار الادارة العامة للعلاقات الخارجية في لجنة المجموعات الأوروبية،

الذين عقب تبادل صلاحياتهم المطلقة المعترف بها حسب الاصول أقروا الاحكام التالية :

### المادة الاولى

(1) تلغى تدريجيا الرسوم الجمركية المفروضة على المنتجات التي منشؤها الجمهورية الجزائرية والمبينة في الملحق ( 1 ) من هذا البروتوكول بمقتضى الاتفاق لدى استيرادها إلى المجموعة الأوروبية وذلك خلال نفس الفترات ونفس النسب المشار إليها في وثيقة انضمام إسبانيا والبرتغال فيما يتعلق بنفس المنتجات المستوردة من هذين البلدين إلى المجموعة الأوروبية في تشكيلها حتى 31 ديسمبر 1985،

ويطبق هذا الحكم بمقتضى الاساليب المشار إليها في هذه المادة.

أثناء هذا الالغاء التدريجي وعندما تكون الرسوم الجمركية المفروضة على واردات المجموعة الأوروبية في تشكيلها حتى 31 ديسمبر سنة 1985، من منتجات اسبانيا والبرتغال مختلفة في البلدين،

1987 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 ابريل سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

بروتوكول إضافي لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

من جهة،

المجموعة الاقتصادية الأوروبية،

من جهة أخرى،

- نظرا لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية، الموقع بالجزائر بتاريخ 26 أفريل سنة 1976، والمسمى فيما بعد " الاتفاق "،

- وبما أن الجمهورية الجزائرية والمجموعة الأوروبية يرغبان في زيادة تعزيز علاقتهما للأخذ بالاعتبار البعد الجديد الناتج عن انضمام إسبانيا والبرتغال إلى المجموعات الأوروبية بتاريخ أول جانفي سنة 1986 وما نصت عليه المادة 53 من الاتفاق بشأن إمكانية تحسين أحكامه،

- وبما أنه لا بد من الحفاظ على التيارات التقليدية لصادرات الجمهورية الجزائرية إلى المجموعة الأوروبية وبالتالي ضرورة تعديل بعض الأحكام،

قررا لهذه الغاية إبرام بروتوكول يحدد التكييفات الواجب إدخالها على بعض أحكام الاتفاق وعينا لهذا الغرض كمندوبين مفوضين عن :

يطبق الرسم الجمركي الأكثر ارتفاعا بين الاثنين على المنتجات التي منشؤها الجمهورية الجزائرية.

(2) فيما يتعلق بالمنتجات الواردة في الملحق (1) التي تستفيد الجمهورية الجزائرية بشأنها من رسوم جمركية أقل ارتفاعا من إسبانيا أو البرتغال أو من هذين البلدين، يبدأ التخفيض التدريجي عندما تبلغ الرسوم المطبقة على نفس منتجات إسبانيا والبرتغال مستوى أدنى من تلك المطبقة على المنتجات التي منشؤها الجمهورية الجزائرية.

(3) تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 ضمن الشروط الخاصة التي تخضع لها تخفيضات التعريفات المنصوص عليها في المادة 19 من الاتفاق.

(4) فيما يتعلق بالمنتجات الواردة في الملحق (1)، يجوز للمجموعة الأوروبية تحديد كمية مرجع إذا لاحظت، بعد مراجعة نتيجة مبادلاتها السنوية، بأن الكميات المستوردة توشك أن تخلق صعوبات في سوق المجموعة الأوروبية.

إذا تجاوزت الواردات من إحدى هذه المنتجات كمية المرجع المثبتة، يجوز للمجموعة الأوروبية بعد مراجعة نتيجة مبادلاتها السنوية، وضع هذا المنتج المعني تحت نظام حصص التعريفات الأوروبية بمقدار يعادل كمية المرجع. وفيما يتعلق بالكميات المستوردة التي تزيد على هذه الحصص، تطبق المجموعة الأوروبية بشأنها الرسم الجمركي الناتج عن الاتفاق.

## المادة 2

تستبدل المادة 20 من الاتفاق بالمادة التالية :

(1) تاغى الرسوم الجمركية المفروضة على واردات المجموعة الأوروبية من نبيذ العنب الطازج الوارد في البند الفرعي 22.05 من التعريفات الجمركية المشتركة والذي منشؤه الجمهورية الجزائرية لدى دخول هذا البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ في 25 جوان 1987 بمقتضى الأساليب المحددة في المادة 1 من هذا البروتوكول.

يطبق هذا الحكم ضمن حدود الحصص التعريفية الأوروبية البالغة 200.000 هكتو ليتر. وفيما يتعلق بالكميات المستوردة علاوة على هذه الحصص، تخفض الرسوم الجمركية المفروضة على هذا النبيذ لدى استيراده إلى المجموعة الأوروبية بنسبة 80 %.

(2) تطبق أحكام الفقرة 1 بشرط أن تكون الأسعار المعمول بها لدى استيراد المجموعة الأوروبية للنبيذ الذي منشؤه الجمهورية الجزائرية مضافا إليه الرسوم الجمركية المستحصلة فعلا مساوية في كل لحظة لأسعار مرجع المجموعة الأوروبية أو للأسعار الناتجة عن تطبيق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5.

(3) يعفى نبيذ العنب الطازج الوارد في البند الفرعي 22.05 من التعريفات الجمركية المشتركة الذي منشؤه الجمهورية الجزائرية المستفيد من تسمية المصدر بمقتضى التشريع الجزائري والمبين في الملحق (ب) من البروتوكول الإضافي والمعبا في أوعية تحتوي على ليترين أو أقل، من الرسوم الجمركية لدى استيراده إلى المجموعة الأوروبية ضمن حدود الحصص التعريفية الأوروبية السنوية البالغة 200.000 هكتو ليتر.

بغية تطبيق هذه الفقرة، تقوم الجمهورية الجزائرية بمراقبة هوية النبيذ المشار إليه أعلاه وفقا لتشريعها الوطني، ويرفق بهذا النبيذ شهادة تسمية المصدر صادرة عن السلطات الجزائرية المختصة وفقا للنموذج الوارد في الملحق د من هذا الاتفاق.

(4) فيما يتعلق بنبيذ العنب الطازج الوارد في البند الفرعي 22.05، من التعريفات الجمركية المشتركة والمعبا في أوعية من 2 ليترات أو أقل والذي منشؤه الجمهورية الجزائرية، يلغى المبلغ الجزائي المضاف إلى السعر المشار إليه في المادة 53 من نظام المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم 87/822 المتعلق بالتنظيم المشترك لسوق النبيذ بمقتضى النسب المشار إليها أدناه وضمن حدود كمية سنوية مقدارها 40.000 هكتو ليتر :

- تبادل المعلومات بصورة منتظمة بخصوص البيانات والتوقعات المتعلقة بالمبادلات التجارية والانتاج،

- تبادل المعلومات بصورة منتظمة بخصوص إمكانيات التعاون في الميادين التي يشملها الاتفاق. يتولى رئاسة اللجنة بالتناوب ممثل عن الجمهورية الجزائرية وممثل عن لجنة المجموعات الأوروبية.

(2) يحدد مجلس التعاون في أفضل مهلة ممكنة تشكيل وأسلوب عمل هذه اللجنة طبقا للمادة 46 فقرة 3 من الاتفاق، كما يجوز له أن يقرر فيما إذا توجب على اللجنة أن تقدم له التقارير.

#### المادة 4

تتدارس الجمهورية الجزائرية والمجموعة الأوروبية بدءا من عام 1995 نتائج التعاون بين الطرفين المتعاقدين لتقييم وضع وتطور مستقبل علاقتهما على ضوء الاهداف المحددة في الاتفاق.

#### المادة 5

يشكل هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من اتفاق التعاون المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية.

#### المادة 6

(1) يخضع هذا البروتوكول إلى التصديق أو القبول أو الموافقة وفقا للإجراءات الخاصة بالطرفين المتعاقدين اللذين يقومان بإبلاغ بعضهما بتمام الإجراءات الضرورية لهذه الغاية.

(2) يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1.

#### المادة 7

حرر هذا البروتوكول من نسختين أصليتين باللغات العربية والألمانية والانجليزية والدانماركية

- عند دخول هذا البروتوكول الاضافي حيز التنفيذ، يخفض المبلغ الجزائي إلى 75 %

- من اول جانفي 1988، يخفض المبلغ الجزائي إلى 62,5 %،

- من اول جانفي 1989، يخفض المبلغ الجزائي إلى 50 %،

- من اول جانفي 1990، يخفض المبلغ الجزائي إلى 37,5 %،

- من اول جانفي 1991، يخفض المبلغ الجزائي إلى 25 %،

- من اول جانفي 1992، يخفض المبلغ الجزائي إلى 12,5 %،

- من اول جانفي 1993، يخفض المبلغ الجزائي إلى 0 %،

(5) فيما يتعلق بنبيذ العنب الطازج الوارد في البند الفرعي 22.05 المعبأ في أوعية تزيد على 2 لترات، يجوز للمجموعة الأوروبية أن تحدد، اعتبارا من تاريخ دخول هذا البروتوكول الاضافي حيز التنفيذ، سعرا خاصا على حدودها عندما تلاحظ خلال الموسم الجاري لدخول البروتوكول الاضافي حيز التنفيذ وعلى أساس البيانات المتوفرة لديها في نهاية الموسم الجاري، هبوطا في صادرات هذا النبيذ مقارنة مع الموسم السابق إلى المجموعة الأوروبية. يعتبر هذا الموسم الاخير بمثابة مرجع للمواسم المقبلة حيث تقارن نتيجة صادرات هذه المواسم بنتيجة موسم المرجع.

ويحدد السعر الخاص المحتمل على الحدود سنويا قبل كل موسم ويطبق ضمن حدود الحجم السنوي البالغ 160.000 هكتو لير.

ويصار إلى إعادة دراسة الوضع قبل اول جانفي 1990.

#### المادة 3

(1) بغية تحسين سير العمل على صعيد الهيئات التأسيسية الناتجة عن الاتفاق، تشكل لجنة للتعاون الاقتصادي والتجاري. وتكون مهام هذه اللجنة تسهيل :

والفرنسية والاسبانية واليونانية والايطالية والهولندية والبرتغالية، وتتساوى كل من هذه النصوص في القوة القانونية.

واثباتا لما تقدم، وضع المندوبون المفوضون توقيعهم أسفل هذا البروتوكول

عن حكومة  
الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية  
احمد غزالي

عن مجلس المجموعات  
الاوروبية  
بول نوتيردام  
وجان دوريو

## الملحق (1)

رقم التعريف الجمركية المشتركة	بيان البضائع
02.01	اللحوم وأحشاء الحيوانات الصالحة للأكل المشار إليها في الأرقام من 01.01 إلى 01.04 ضمنا، طازجة، مبردة أو مجمدة :
07.01	(أ) اللحوم : (1) من أجناس الخيول والحمير والبغال والخضروات والنباتات البقولية سواء كانت طازجة أو مبردة : ب ( البطاطة : (2) من البواكير : من بند (أ) من أول جانفي إلى 15 ماي : - من أول جانفي إلى 31 مارس (و) الخضروات ذات القشور، سواء كانت حبويا أو قشورا : (2) لوبيا : من بند (أ) من أول أكتوبر إلى 30 جوان : - من أول نوفمبر إلى 30 أبريل من بند (ج) البصل والكراث والثوم : - البصل، من 15 فيفري إلى 15 ماي من بند (ل) الخرشوف : - من أول أكتوبر إلى 31 ديسمبر (م) الطماطم : من بند (1) من أول نوفمبر إلى 14 ماي : - من 15 نوفمبر إلى 30 أفريل (ر) غيرها : من بند (1) الكوسة، من أول ديسمبر إلى آخر يوم من فيفري.



بيان البضائع	رقم التعريف الجمركية المشتركة
الخضروات والنباتات البقلية المعروضة في الماء المملح أو المكبرات أو المضاف إليه مواد أخرى قصد ضمان تصبيرها مؤقتا لكن غير مهيأة لان تستهلك في الحال :	07.03
(ب) الكبار :	
الحوامض الطازجة أو الجافة :	08.02
من بند (أ) البرتقال :	
- الطازج :	
من بند (ب) الماندرين بما في ذلك الطانجرين والساتسومة والكليمانتين والولكين وغيرها من المهجنات المشابهة من الحوامض :	
- الطازجة	
العنب، الطازج أو الجاف :	08.04
(أ) الطازج :	
(1) عنب المائدة :	
من بند (أ) من أول نوفمبر إلى 14 جويلية :	
- من 15 نوفمبر إلى 30 أبريل	
ما أعد وصبر من الاسماك بما في ذلك الكافيار أو ما يقوم مقامه :	16.04
(هـ) أسماك التون	
الخضروات والنباتات البقلية المستحضرة أو المصبرة بدون خل أو الحامض الخلي :	20.02
(ز) الجلبان واللوبياء الخضراء	

رقم التعريف الجمركية المشتركة	بيان البضائع
20.06	<p>الفواكه المحضرة بطريقة أخرى أو المصبرة، مع إضافة السكر أو الكحول أو بدونهما :</p> <p>(ب) غيرها :</p> <p>(2) بدون إضافة الكحول :</p> <p>(1) مع إضافة السكر في لفائف مباشرة يبلغ صافي وزنها 1 كيلو جرام أو أكثر :</p> <p>من بند (3) الماندرين بما في ذلك الطانجرين والساتسومة والكليمانتين والولكين وغيرها من المهنات المشابهة من الحوامض :</p> <p>- المسحوقة بشكل دقيق</p> <p>من بند (8) فواكه أخرى :</p> <p>- البرتقال والليمون المسحوقان بشكل دقيق</p> <p>(ج) بدون إضافة السكر في لفائف مباشرة يبلغ صافي وزنها :</p> <p>(2) أقل من 4,5 كيلوجرام :</p> <p>من بند ب (ب) فواكه أخرى وفواكه ممزوجة :</p> <p>- أنصاف المشمش وأنصاف الخوخ (بما في ذلك الزليق والشهدية)</p>
20.07	<p>عصير الفواكه (بما فيها عصير الاعناب) أو الخضروات بدون تخمير أو بدون إضافة الكحول سواء مع إضافة السكر أو بدونه :</p> <p>(1) الذي تتجاوز كثافته 1,33 جرام/سم مكعب حتى 20 درجة :</p> <p>(3) غيرها :</p> <p>من بند (1) التي تتجاوز قيمتها 30 وحدة إحصائية أوروبية لكل 100 كيلوجرام وزنا صافيا :</p> <p>- من البرتقال</p> <p>من بند ب (ب) غير مذكورة :</p> <p>- من البرتقال</p>

بيان البضائع	رقم التعريف الجمركية المشتركة
(ب) التي تعادل أو تقل كثافتها عن 1,33 جرام/سم مكعب حتى 20 درجة : (2) غيرها :	20.07 (تابع)
(أ) التي تفوق قيمتها 30 وحدة حسابية أوروبية لكل 100 كيلوجرام وزنا صافيا : (1) من البرتقال	
(ب) التي تعادل أو تقل قيمتها عن 30 وحدة حسابية أوروبية لكل 100 كيلوجرام وزنا صافيا : (1) من البرتقال	

- سفوح زكار  
- الزهرة  
- سفوح معسكر  
- تلال تسالة  
- سفوح تلمسان

الملحق (ب)  
النبيذ المشار إليه في المادة 2 فقرة 3 من  
البروتوكول الإضافي  
- عين بسام - البويرة  
- المدية

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988.

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 289 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر

مرسوم رقم 88 - 79 مؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 ابريل سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية التسيير لوزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 127 المؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تغيير اسم المركز الوطني للرياضة وتسميته "المعهد الرياضي للعلوم والتكنولوجيا" وتعديل نظامه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول المعهد الرياضي للعلوم والتكنولوجيا في دالي إبراهيم المحدث بالمرسوم رقم 79 - 127 المؤرخ 28 يوليو سنة 1979 المذكور أعلاه، فيصبح معهدا وطنيا للتكوين العالي يسمى "المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في دالي إبراهيم ويخضع لأحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي ولأحكام هذا المرسوم.

سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار ( 10.000.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 "المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار ( 10.000.000 دج ) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الباب 31 - 11 "المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 80 مؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 يغير تسمية المعهد الرياضي للعلوم والتكنولوجيا في دالي إبراهيم فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في دالي إبراهيم.

إن رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 147 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن تحويل المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية في الجزائر ووهران وقسنطينة، الى مراكز تكنولوجيا للرياضة وتحديد تنظيم هذه المؤسسات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحول المعهد التكنولوجي للرياضة في قسنطينة المحدث بالمرسوم رقم 80 - 147 المؤرخ في 24 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه، فيصبح معهدا وطنيا للتكوين العالي يسمى " المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في قسنطينة، يخضع لاحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه في المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في قسنطينة، بمقتضى القطاعات المستخدمة الرئيسية، زيادة على الممثلين المنصوص عليهم في المادة 9 من

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه في المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في دالي إبراهيم بمقتضى القطاعات المستخدمة الرئيسية، زيادة على الممثلين المنصوص عليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، من:

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير الداخلية،

- ممثل وزير الصحة العمومية،

- ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

المادة 3 : تلغى جميع احكام المرسوم رقم 79 - 127 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1979 المذكور أعلاه، المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 ابريل سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 81 مؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 ابريل سنة 1988 يغير تسمية المعهد التكنولوجي للرياضة في قسنطينة فيجعلها " المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في قسنطينة".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، من :

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية،
- ممثل وزير الصحة العمومية،
- ممثل وزير العمل والشؤون الإجتماعية.

المادة 3 : تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 80 - 147 المؤرخ في 24 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 ابريل سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 82 مؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 ابريل سنة 1988 يغير تسمية مدرسة تكوين إطارات الشبيبة في قسنطينة فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة "حران إبراهيم" في قسنطينة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 109 المؤرخ في 10 صفر عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن إحداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- ونظرا للأحكام الدستورية التي تقضي بإنشاء المؤسسات العمومية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحول مدرسة تكوين إطارات الشبيبة في قسنطينة المحدث بالامر رقم 68 - 109 المؤرخ في 8 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، فتصبح معهدا وطنيا للتكوين العالي يسمى "المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة" حران إبراهيم في قسنطينة، ويخضع لأحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي ولا كام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه في المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة "حران إبراهيم" في قسنطينة بمقتضى القطاعات المستخدمة الرئيسية، زيادة على الممثلين المنصوص عليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، من :

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
- ممثل وزير الداخلية،
- ممثل وزير الثقافة والسياحة،

1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول المعهد التكنولوجي للرياضة في وهران المحدث بالمرسوم رقم 80 - 147 المؤرخ في 24 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه، الى معهد وطني للتكوين العالي يسمى « المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في وهران » يخضع لاحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه في المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في وهران، بمقتضى القطاعات المستخدمة الرئيسية، زيادة على الممثلين المنصوص عليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه :

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير الداخلية،

- ممثل وزير الصحة العمومية،

- ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة 3 : تلغى جميع احكام المرسوم رقم 80 - 147 المؤرخ في 24 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه، المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 ابريل سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

- ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة 3 : تلغى جميع احكام الامر رقم 68 - 109 المؤرخ في 8 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 ابريل سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 83 مؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 ابريل سنة 1988 يغير تسمية المعهد التكنولوجي للرياضة في وهران فيجعلها « المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في وهران ».

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 147 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن تحويل المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية في الجزائر وهران وقسنطينة إلى مراكز تكنولوجية للرياضة وتحديد تنظيم هذه المؤسسات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة

مرسوم رقم 88 - 84 مؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 ابريل سنة 1988 يغير تسمية تكوين اطرارات الشبيبة في تيقصراين فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي لاطرارات الشبيبة «مدني سواحي» في تيقصرين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 109 المؤرخ في 10 صفر عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن إحداث وتنظيم مدارس تكوين الاطرارات بوزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بأن إنشاء المؤسسات العمومية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحول مدرسة تكوين اطرارات الشبيبة في تيقصراين المحدث بالامر رقم 68 - 109

المؤرخ في 8 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه، فتصبح معهدا وطنيا للتكوين العالي يسمى « المعهد الوطني للتكوين العالي لاطرارات الشبيبة » مدني سواحي " في تيقصراين،، يخضع لاحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه في المعهد الوطني للتكوين العالي لاطرارات الشبيبة " مدني سواحي " في تيقصراين، بمقتضى القطاعات المستخدمة الرئيسية، زيادة على الممثلين المنصوص عليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور اعلاه، من :

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،

- ممثل وزير الداخلية،

- ممثل وزير الثقافة والسياحة،

- ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة 3 : تلغى جميع احكام المرسوم رقم 68 - 109 المؤرخ في 8 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه، المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 ابريل سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 85 مؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 ابريل سنة 1988 يتضمن إنشاء مدرسة وطنية للصحة العسكرية، ومهامها وتنظيمها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،



- تعليمًا جامعيًا أو دراسات عليا في العلوم الطبية،

- تحسين المستوى وتجديد المعلومات،

- التكوين العسكري الإداري والتقني.

كما يمكنها أن تقوم بأي تكوين آخر مكمل أو متخصص أو دراسات أو أبحاث تربط بأعمال الصحة العسكرية.

المادة 5 : تحدد شروط الالتحاق والبرامج وقواعد التقييم وتوزيع الدراسات، بقرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير التعليم العالي.

يحدد نظام الدروس والنظام الداخلي للمدرسة الوطنية للصحة العسكرية بقرار من وزير الدفاع الوطني.

### الفصل الثاني التنظيم والعمل

المادة 6 : توضع المدرسة الوطنية للصحة العسكرية تحت قيادة ضابط سام من مصالح الصحة العسكرية.

وتشتمل على ما يأتي :

- هياكل بيداغوجية،
- هياكل إدارية وتقنية،
- أجهزة استشارية.

المادة 7 : يعين قائد المدرسة الوطنية للصحة العسكرية بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني، من بين الضباط السامين التابعين لمصالح الصحة العسكرية.

المادة 8 : يتولى قائد المدرسة الوطنية للصحة العسكرية في إطار اختصاصاته تنفيذ السياسة العامة، في مجال تكوين المستخدمين التابعين للصحة العسكرية.

ويقوم، تحت مسؤولية المدير العام للمستشفى المركزي للجيش وبتفويض منه، بالسير المنتظم لمصالح المدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 89 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبيهن الدائمين بالعسكريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 180 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 المتضمن مهام المستشفى المركزي للجيش وكيفيات تنظيمه وإدارته وتسييره،

- ويعد الاطلاع على مجموع الاحكام التنظيمية المطبقة على الجيش الوطني الشعبي، يرسم ما يلي :

### الفصل الاول

#### الانشاء والمهام والصلاحيات

المادة الاولى : تنشأ لدى المستشفى المركزي للجيش مؤسسة للتعليم والتكوين العالي تسمى «المدرسة الوطنية للصحة العسكرية».

المادة 2 : تزود المدرسة الوطنية للصحة العسكرية في إطار المستشفى المركزي للجيش، بالوسائل البشرية والمادية والمالية، والإدارية، المفردة بالارتباط مع مهامها.

المادة 3 : يكون مقر المدرسة الوطنية للصحة العسكرية في القبة، ولاية الجزائر.

المادة 4 : تتمثل مهام المدرسة الوطنية للصحة العسكرية في إعطاء التلاميذ الضباط، والضباط التلاميذ والضباط التلاميذ والمستخدمين الآخرين التابعين لمصالح الصحة العسكرية أو المخصصين لها:

## الفصل الثالث

## المستخدمون

المادة 13 : يتكون مستخدمو المدرسة الوطنية للصحة العسكرية من :

- المستخدمين العسكريين التابعين لمصالح الصحة العسكرية أو لاسلاك الجيش الأخرى ومصالح الجيش الوطني الشعبي،

- المستخدمين المدنيين الشبيهين بالعسكريين أو منتدبين،

- المستخدمين المؤقتين أو المشاركين.

المادة 14 : يضم سلك التعليم التابع للمدرسة الوطنية للصحة العسكرية ما يلي:

- المستخدمين العسكريين والمدنيون المتخصصون والمتخصصون الاستشفائيون الجامعيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني،

- المستخدمين المنتدبون أو المياومون أو المشاركون.

المادة 15 : تتكفل المدرسة الوطنية للصحة العسكرية من اعتماداتها، بتقديم الأجور للمستخدمين التابعين للتسيير ضمن شروط تحدّد بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 16 : يحدد جدول عدد العاملين في المدرسة الوطنية للصحة العسكرية بقرار من وزير الدفاع الوطني.

## الفصل الرابع

## أحكام ختامية

المادة 17 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

ويتولى في هذا الإطار ما يأتي :

- تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية والإدارية،

- ضمان النظام والأمن،

- ممارسة السلطة السلمية والانضباطية على المستخدمين،

- تنسيق أعمال المصالح ومراقبتها،

- إعداد تقدير الاعتمادات وعرضه على المدير العام للمستشفى المركزي للجيش،

- السهر على الاستعمال الأمثل والاقصى للوسائل،

- السهر في حدود جدول عدد العاملين على تلبية الحاجيات التي تبديها المصالح إلى المستخدمين،

- اقتراح النظام الداخلي،

- الأعداد الدوري للحوصلة وخلاصة الأعمال.

ويمكنه، لإنجاز هذه المهام، إبرام كل الاتفاقيات، لاسيما مع مؤسسات التكوين والبحث في العلوم الطبية.

المادة 9 : يساعد قائد المدرسة الوطنية للصحة العسكرية في مهمته :

- مساعد مكلف بالشؤون البيداغوجية،

- مساعد مكلف بالإدارة والمالية،

- مساعد مكلف بالشؤون التقنية،

- رؤساء أقسام التعليم.

المادة 10 : تحدد هياكل المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وتوزيع الاختصاصات بينها، بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 11 : يعين المسؤولون عن الهياكل المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، بقرار من وزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح من المدير المركزي للصحة العسكرية.

المادة 12 : يمكن أن تنشأ بقرار من وزير الدفاع الوطني أجهزة استشارية لتنشيط أعمال المدرسة الوطنية للصحة العسكرية، وتنسيقها وتوجيهها.

# قرارات، مقررات، مناشير

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 30 ديسمبر سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في برج بوعريريج والمتضمنة إنشاء المؤسسة الولائية لتسيير حدائق للترفيه.

إن وزير الداخلية،

ووزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع السياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية ويهاكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 31 المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في برج بوعريريج،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 1987 الصادر عن المجلس الشعبي الولائي في برج بوعريريج والمتعلقة بإنشاء مؤسسة ولائية لتسيير حدائق للترفيه.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، "مؤسسة تسيير حدائق الترفيه في برج بوعريريج" وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المؤسسة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تسيير حدائق الترفيه في ولاية برج بوعريريج.

المادة 5 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات الوصاية على المؤسسة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المؤسسة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية ومياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984 والمتضمن إنشاء مقولة أشغال الكهرباء،

- وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أدرار،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أدرار، والمتضمن حل مقولة أشغال الكهرباء في أدرار.

المادة 2 : تنتقل أصول وخصوم المقولة إلى ولاية أدرار، وهذا طبقا لأحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف والي ولاية أدرار، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988.

وزير الداخلية  
وزير الطاقة والصناعات  
الكيمائية والبتروكيمياوية  
الهاى خضيرى  
بلقاسم نابي

عن وزير المالية  
الامين العام  
مقداد سيفي

المادة 9 : يكلف والي ولاية برج بوعرييج بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 30 ديسمبر سنة 1987.

عن وزير الداخلية  
الامين العام  
الشريف رحمانى  
عن وزير الثقافة والسياحة  
الامين العام  
احمد نوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أدرار، والمتضمنة حل مقولة اشغال الكهرباء في أدرار.

إن وزير الداخلية،

ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية  
والبتروكيمياوية،  
ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

1986 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 والمتضمن إنشاء مستودع متعدد الخدمات للعتاد والآليات بولاية أدرار.

- وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية أدرار.

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أدرار والمتعلقة بتوسيع أعمال مقولة المستودع المتعدد الخدمات للعتاد والآليات بالولاية الى أشغال الكهرباء الريفية، وتغيير تسميتها.

المادة 2 : تسمى المقولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه " مقولة المستودع المتعدد الخدمات لولاية أدرار ".

المادة 3 : يكلف والي ولاية أدرار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988.

وزير الداخلية      وزير الطاقة والصناعات  
الكيمائية والبتروكيمياوية  
الهادي خضيرى      بلقاسم نابي

وزير الاشغال العمومية

أحمد بن فريحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أدرار والمتضمنة توسيع أعمال مقولة المستودع المتعدد الخدمات للعتاد والآليات بالولاية إلى أشغال الكهرباء الريفية، وتغيير تسميتها.

إن وزير الداخلية،

ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيمياوية،

ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الهياكل الأساسية القاعدية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقولة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 39 المؤرخة في اول يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتضمنة انشاء شركة النجارة العامة في ولاية الشلف.

إن وزير الداخلية،

وزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية والمحلية وتنظيمها سيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 39 المؤرخة في اول يوليو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 39 المؤرخة في اول يوليو سنة 1987 الصادرة عن

المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتعلقة بانشاء المقاوله شركة النجارة العامة في ولاية الشلف.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، شركة النجارة العامة في ولاية الشلف.

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في أم الدروع ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للنتاج وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تنمية الاعمال الانتاجية والتسويق في ميدان النجارة العامة وصناعة الاثاث والحديد.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية الشلف، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988.

وزير الصناعات الخفيفة  
زيتوني مسعودي

وزير الداخلية  
الهادي خضيري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 39 المؤرخة في أول يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتضمنة إنشاء شركة إنتاج مواد الملاط لولاية الشلف.

إن وزير الداخلية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها سيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 39 المؤرخة في أول يوليو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف.

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 39 المؤرخة في أول يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس

الشعبي الولائي في الشلف والمتعلقة بإنشاء شركة إنتاج مواد الملاط في ولاية الشلف.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، شركة إنتاج مواد الملاط في ولاية الشلف.

المادة 3 : يكون مقر المقالة في أولاد بن عبد القادر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للإنتاج وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تنمية أعمال الإنتاج وتسويق مواد الملاط والرمال.

المادة 5 : تمارس المقالة الأعمال المطابقة لهدفها في ولاية الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية الشلف، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988.

وزير الداخلية  
الهادي خضيرى

وزير الصناعات الخفيفة  
زيتوني مسعودي

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار والمتضمنة حل مقالة الهندسة المعمارية والاشغال الريفيه،

المادة 2 : تنتقل عناصر اصول وخصوم المقالة الى ولاية بشار وهذا طبقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969

المادة 3 : يكلف والي ولاية بشار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988.

وزير الري والغابات  
والصيد البحري  
محمد رويغي

عن وزير الداخلية  
الامين العام  
الشريف رحمانى

عن وزير المالية  
الامين العام  
مقداد سيفي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 58 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتضمنة حل مقالة اشغال الكهربية لولاية سطيف.

إن وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار والمتضمنة حل مقالة الهندسة المعمارية والاشغال الريفيه لولاية بشار.

إن وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط إنشاء المقالة العمومية المحلية وتنظيمها سيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 محرم عام 1395 الموافق 11 فبراير سنة 1975 والمتضمن إنشاء مقالة الهندسة المعمارية والاشغال الريفيه،

- وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار.



المادة 3 : يكلف والي ولاية سطيف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988.

وزير التهيئة العمرانية  
والتعمير والبناء  
عن وزير الداخلية  
الامين العام  
عبد الملك نوراني  
الشريف رحمانى

وزير المالية  
الامين العام  
مقداد سيفي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 60 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في سطيف والمتضمنة إنشاء المقولة الولائية للاستصلاح والتهيئة الريفية.

إن وزير الداخلية،  
ووزير الفلاحة،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 272 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط إنشاء المقولة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 ابريل سنة 1979 والمتضمن إنشاء مؤسسة الكهرباء العامة لولاية سطيف،

- وبناء على المداولة رقم 58 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في سطيف،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 58 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في سطيف والمتضمنة حل مؤسسة اشغال الكهرباء العامة في ولاية سطيف،

المادة 2 : تنتقل عناصر أصول وخصوم المقولة الى ولاية سطيف وهذا طبقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور اعلاه

المادة 6 : يمارس رئيس القسم المختص الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية سطيف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية  
الامين العام  
الشريف رحمانى  
وزير الفلاحة  
قاصدي مرباح

عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء  
الامين العام  
محمد علال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 60 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف، والمتضمنة حل مؤسسة إحياء الغابات في ولاية سطيف.

إن وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير الري والغابات والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يظبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 60 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 60 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتعلقة بإنشاء مقالة ولائية للاستصلاح والتهيئة الريفية.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، "مقالة الاستصلاح والتهيئة الريفية في ولاية سطيف" وتدعى في صلب النص "المقالة".

المادة 3 : يكون مقر المقالة في سطيف ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية الانجاز والاستصلاح والتهيئة الريفية.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سطيف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

- بمقتضى الامر رقم 89 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1398 الموافق 5 فبراير سنة 1979، والمتضمن إحياء مؤسسة عمومية لاهياء غابات الولاية،

- وبناء على المداولة رقم 60 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاىي في سطيف،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 60 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاىي في سطيف، والمتضمن حل مؤسسة إحياء الغابات.

المادة 2 : تنتقل أصول وخصوم المؤسسة إلى ولاية سطيف، وهذا طبقا لأحكام المادة 134 من

الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف والى سطيف، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988.

عن وزير الرى والغابات عن وزير الداخلية  
والصيد البحرى  
نائب الوزير المكلف  
بالبيئة والغابات  
عيسى عبد اللاوى  
الشريف رحمانى

عن وزير المالية  
الامين العام  
مقداد سيفي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة في 15 نوفمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاىي في تيبازة، والمتضمنة إنشاء المقولة الولاىية للصيانة.

إن وزير الداخلية،

وزير الصناعة الثقيلة

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ

في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية ومياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 08 المؤرخة في 15 نوفمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيبازة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة في 15 نوفمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيبازة، والمتعلقة بإنشاء مقالة الصيانة لولاية تيبازة.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، مقالة الصيانة لولاية تيبازة وتدعى في صلب النص "المقالة".

المادة 3 : يكون مقر المقالة في الشراكة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية مساعدة المقاولات العمومية المحلية في ميدان الصيانة.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في رمت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى تيبازة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988.

وزير الصناعات الثقيلة عن وزير الداخلية  
الامين العام

فيصل بوزراع الشريف رحماني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1408 الموافق 20 فبراير سنة 1988 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب للفائدة التضامنية العامة للامن الوطني.

إن وزير الداخلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق

حالة، زيادة سعرها ولا يمكن أن تقدم كمكافأة عند بيع أية سلعة، ويمنع البيع في المنازل.

المادة 6 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية ايام على الاقل من تاريخ السحب وتجمع الاوراق غير المباعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع بيان عنها لهذا الغرض.

المادة 7 : يجب أن يدفع إيراد الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر.

ولا يمكن سحب أي مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : لليانصيب سحب وحيد وعلني يوم الخميس 2 يونيو سنة 1988 على الساعة 9 مساء بالمرشح الجهوي بسيدى بلعباس.

وتلغى فوراً كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابحاً، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة 9 : لايرخص باي ترخيص لتاريخ السحب.

المادة 10 : تتكون لجنة مراقبة اليانصيب من نائب مدير حالة مرور الاشخاص والممتلكات لوزارة الداخلية وأمين خزينة ولاية الجزائر ممثلاً لوزارة المالية والسيد عبد الله شوترى ممثلاً للمجموعة المستفيدة. وتتأكد هذه اللجنة من السير الحسن لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 11 : يجب أن تكون الارقام الاربعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الراشحين موضوع إشهار يتم خلال 48 ساعة عن طريق الاعلان الملصق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب، والنشر في جريدة يومية.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب إلى مديرية التنظيم والمراقبة بوزارة الداخلية.

ويشتمل هذا التقرير الذى يوقعه أعضاء اللجنة على ما يلي :

بتنظيم احكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1987 الذى قدمته التعاضدية العامة للامن الوطنى،

- وبناء على اقتراح مدير التنظيم والمراقبة،  
يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يرخص للتعاضدية العامة للامن الوطنى بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى مليوناً ومائتي ألف دينار ( 1.200.000 ) د.ج.

المادة 2 : يخصص إيراد اليانصيب كاملاً لفائدة الخدمات الاجتماعية التي تقوم بها التعاضدية العامة للامن الوطنى فقط.

ويجب أن يثبت ذلك قانوناً.

المادة 3 : يجب ألا تتجاوز بأي حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة عشر في المائة ( 15 % ) من رأس مال الاصدار.

المادة 4 : يجب أن تحتوي الاوراق المعروضة للبيع على مايلى :

- رقم الورقة،

- تاريخ هذا القرار،

- تاريخ السحب وساعته ومكانه،

- مقر المجموعة المستفيدة،

- سعر الورقة،

- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،

- عدد الجوائز، وتعيين الجوائز الرئيسية فيها،

- إلزام الراشحين بسحب جوائزهم خلال خمسة

وأربعين ( 45 ) يوماً من تاريخ السحب وتصبح الجوائز غير المطالب بها في نهاية المهلة حقاً مكتسباً للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض عبر التراب الوطنى ولايمكن، بأية

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على أعوان الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 227 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالنقباء في الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي أعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 الذي يحدد كفايات تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على شهادة الاهلية لوظيفة نقيب في الحماية المدنية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للحصول على شهادة الاهلية لوظيفة نقيب في الحماية المدنية طبقا للمادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بستة ( 6 ) مناصب.

المادة 3 : تجري الاختبارات بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية.

- نموذج الاوراق،

- عدد الاوراق المعروضة للبيع،

- كشف للاوراق غير المباعة،

- سعر الورقة،

- الايراد الاجمالى للبيع،

- مصاريف تنظيم اليانصيب،

- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار،

- الايراد الصافي لليانصيب،

- محضر السحب،

- قائمة الجوائز التى لم يسحبها الرابحون خلال المهلة المقررة وأصبحت حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة نتيجة لذلك،

- الاشهار المنظم.

المادة 13 : تترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المذكورة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14 : يكلف المدير العام للامن الوطني ومدير التنظيم والمراقبة بوزارة الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1408 الموافق 20 فبراير سنة 1988.

عن وزير المالية

الامين العام

مقداد سيفي

عن وزير الداخلية

الامين العام

الشريف رحمانى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1408 الموافق 22 فبراير سنة 1988 يتضمن إجراء امتحان مهنى للحصول على شهادة الاهلية لوظيفة نقيب في الحماية المدنية.

إن الوزير الاول،

ووزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 227 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالنقابة في الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي أعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 الذي يحدد كفايات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الملازمين الاولين في الحماية المدنية،  
يقرران ما يلي:

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للحصول على شهادة الاهلية لوظيفة ملازم اول في الحماية المدنية طبقا للمادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مارس سنة 1982 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بسبعة ( 7 ) مناصب.

المادة 3 : تجري الاختبارات بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية.

المادة 4 : يحدد تاريخ إجراء الاختبارات بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : يحدد تاريخ قفل الترشيحات بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1408 الموافق 22 فبراير سنة 1988.

عن وزير الداخلية  
الامين العام  
المدير العام للوظيفة العمومية  
محمد كمال العلمي

عن وزير الداخلية  
الامين العام  
المدير العام للوظيفة العمومية  
محمد كمال العلمي

المادة 4 : يحدد تاريخ الاختبارات بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : يحدد تاريخ قفل الترشيحات بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1408 الموافق 22 فبراير سنة 1988.

عن وزير الداخلية  
الامين العام  
المدير العام للوظيفة العمومية  
الشريف رحمانى  
محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1408 الموافق 22 فبراير سنة 1988 يتضمن إجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الملازمين الاولين في الحماية المدنية.

إن الوزير الاول،  
وزير الداخلية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على اعوان الحماية المدنية،

طبقا للمادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بأربعين (40) منصبا.

المادة 3 : تجري الاختبارات بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية.

المادة 4 : يحدد تاريخ إجراء الاختبارات بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : يحدد تاريخ قفل الترشيحات بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1408 الموافق 22 فبراير سنة 1988.

عن وزير الداخلية  
الامين العام  
المدير العام للوظيفة العمومية  
محمد كمال العلمي

عن الوزير الاول  
وبتفويض منه  
الشريف رحمانى

### وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 يحدد القواعد الخاصة بنقل مرسلات البريد من رسائل وطرود بريدية.

إن وزير النقل،

ووزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 المتضمن تنظيم النقل البري المعدل،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1408 الموافق 22 فبراير سنة 1988 يتضمن إجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الملازمين في الحماية المدنية.

إن الوزير الاول،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على أعوان الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 227 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالنقباء في الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي اعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 الذي يحدد كفايات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الملازمين في الحماية المدنية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للحصول على شهادة الاهلية لوظيفة ملازم في الحماية المدنية



المادة 5 : يقوم بإيداع مرسلات البريد من رسائل وطرود مندوب إدارة البريد والمواصلات، أمام المؤسسة البريدية.

وإذا استحال الامر يتم ذلك في مكان يحدد باتفاق من الاطراف المعنية في اتفاقيات خاصة.

المادة 6 : يجب على أعوان المؤسسات المؤدية للخدمات أن يتأكدوا أن الحالة الخارجية لمرسلات البريد من رسائل وطرود بريدية المسلمة أو المتلقاة وبيان عددها ومصدرها واتجاهها تتطابق مع ما ورد في السجل التي تمسكه أو ورقة المواصفات التي سلمت لها.

يجب عليها أن تعطي إبراء عن مرسلات البريد من رسائل وطرود التي تتسلمها وأن لا تسلمها إلا مقابل إمضاء من المصالح التي تتسلمها.

المادة 7 : تنقل مرسلات البريد من رسائل وطرود في مركبات نقل المسافرين

يجب أن توضع في صندوق سعته القصوى 2م3 يمثل وزن 500 كلف يغلّق بمفتاح، ويقع في مكان محمي.

المادة 8 : تحسب المكافأة الممنوحة للمؤسسات المؤدية للخدمات من أجل مساهمتها في نقل مرسلات البريد من رسائل وطرود تبعا لوزن البريد الذي تنقله والمسافة الكيلومترية مثلما هو محدد في المادة 10 أدناه.

يطابق الوزن الذي يؤخذ بعين الاعتبار، المعدل المجرى الى الكيلوغرام الأعلى أو الأسفل، المشحون والمثبت عند الاقلاع من مكتب البريد الذي تقدم له الخدمة الواقع على خط النقل خلال عمليات الوزن المتضادة التي تتم طوال فترة خمسة عشر يوما (15) متتالية، مرتين في السنة.

المادة 9 : يحسب الاجر الكيلومتري الذي تدفعه إدارة البريد والمواصلات تبعا لوزن البريد المنقول والمسافة المقطوعة، على أساس سعر الكيلوغرام الواحد من البريد الخام، وحسب مسافة كل عشرة (10) كيلومترات.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 المتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن تسعيرة نقل المسافرين عبر الطرق،  
يقرران ما يلي :

المادة الاولى : نقل مرسلات البريد من رسائل وطرود بريدية هو موضوع هذا النص الذي يضبط كفاءات أداء الخدمات وشروط دفع أجرها وكذا حقوق المؤسسات المؤدية للخدمات ومصالح إدارة البريد والمواصلات والتزاماتها.

المادة 2 : المؤسسات المعنية المؤدية للخدمات هي :

- المؤسسات العمومية للنقل البري للمسافرين ذات صبغة وطنية أو محلية.

- مؤسسات النقل العمومي البري للمسافرين.

### مدى الخدمات

المادة 3 : يجب على المؤسسات المؤدية للخدمات أن تقوم بنقل مرسلات البريد من رسائل وطرود بريدية، إذا كانت الاتجاهات وأوقات نقل المسافرين تمكن إدارة البريد والمواصلات من استعمالها.

المادة 4 : تعين إدارة البريد والمواصلات، لهذا الغرض الخطوط التي تستعملها والتحركات التي تقوم بها، وتحدد مكاتب البريد الواجب خدمتها المتواجدة عبر الخط العادي وتضبط معها، عند الاقتضاء، التعديلات التي تطرأ على الخدمات البريدية والتغييرات الطفيفة في الاتجاهات اللازمة للمؤسسة البريدية مباشرة أو بلوغ الالتقاء مع الخطوط البريدية الأخرى.

وذلك فيما يخص نقل المرسلات البريدية من رسائل وطرود بريدية.

### تنظيم الخدمة

المادة 14 : إذا لم تتم رحلة من رحلات نقل المرسلات البريدية من رسائل وطرود بريدية، كليا أو جزئيا، من جراء ظروف قوة القاهرة يجب على المؤسسة المعنية أن تنقل في أقرب وقت أجل ممكن البريد المعني.

إذا لم يتم النقل بسبب قوة القاهرة يجب على المؤسسة المؤدية للخدمات أن تقوم بذلك في غضون الأربعة والعشرين ساعة كآخر أجل حسب السعر العادي بالنسبة للخطوط الواقعة شمال الخط الرابط بين بشار وغرداية وورقلة وتوقرت وفي غضون الثماني والأربعين ساعة جنوب هذا الخط، وإلا قامت إدارة البريد والمواصلات بنقل البريد على نفقة المؤسسة المؤدية للخدمات المتخلفة المعنية.

المادة 15 : تتحمل المؤسسة المؤدية للخدمات المسؤولية ابتداء من التكفل بالمرسلات البريدية من رسائل وطرود بريدية. وتنتهي هذه المسؤولية إثر تسليمها للمصلحة البريدية المستلمة المبينة في الوثائق المرفقة.

تتحمل المؤسسة المؤدية للخدمات نفس المسؤولية تجاه إدارة البريد والمواصلات مثلما تتحملها هذه تجاه الغير المعنيين.

المادة 16 : تكون المؤسسة المؤدية للخدمات المعنية في حالة ضياع لاكياس البريد أو الطرود البريدية أو اختلاسها أو إتلافها، بعد تحديد مبلغ الخسائر من قبل إدارة البريد والمواصلات، مسؤولة عن مبلغ الخسائر وعن التعويضات المستحقة للغير عن الأشياء المضمونة الوصول أو ذات قيمة مصرح بها.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988.

وزير النقل  
رشيد بن يلس

وزير البريد والمواصلات  
مصطفى بن زارة

يحدد هذا السعر المحسوب طبقا للطريقة المقررة بـ 0,009 دج للكيلوغرام الواحد، وتبعا لمسافة قدرها عشرة كيلومترات.

يحدد الحد الأدنى لتقاضي الاجر عن هذه الخدمات بـ 0,54 دج مقابل ثمن نقل كيس من البريد وزنه ثلاثون (30) كلغ على مسافة عشرين (20) كيلومترا.

المادة 10 : تستحق المكافأة عن كل سفرة مستعملة حسب المسافة المقطوعة انطلاقا من نقطة استلام البريد الأول إلى نقطة تسليم البريد إلى آخر مكتب مرسل اليه.

يحسب طول هذه المسافة حسب كسور 10 كيلومترات غير قابلة للتجزئة، يجبر إلى العشرية العليا دون أن تتعدى المسافة المأجورة، طول خط النقل.

المادة 11 : يترتب على استعمال المصالح المنتظمة للنقل البري العمومي للمسافرين، لنقل مرسلات البريد من رسائل وطرود بريدية، في كل الحالات، إبرام اتفاقيات خاصة تصاغ في استمارات خاصة بين رئيس قسم تنمية الأنشطة المنتجة والمصالح المكلفة بخدمات البريد والمواصلات في الولاية التي ينتمي إليها مكتب البريد الموجود في نقطة انطلاق خط النقل، ومسؤول المؤسسة المؤدية للخدمات المعنية.

المادة 12 : يمكن تعديل الاتفاقيات بواسطة ملاحق في الحالات الآتية :

- الزيادة أو النقصان في مسافة خط النقل،
- تغيير الاسعار الاساسية للنقل،
- تغيير وزن البريد المنقل.

باتفاق بين رئيس قسم تنمية الأنشطة المنتجة والمصالح المكلفة بالبريد والتليكس.

المادة 13 : تبرى إدارة البريد والمواصلات ذمتها من المبالغ المستحقة بناء على تقديم مذكرات تعد شهريا إلى رئيس قسم تنمية الأنشطة المنتجة وإلى المصلحة المكلفة بخدمات البريد والمواصلات

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ 23 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 13 يناير سنة 1988 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة بتاريخ 6 يوليو سنة 1987.

بموجب مقرر مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 13 يناير سنة 1988، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة بتاريخ 6 يوليو سنة 1987 من طرف لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن إنشاء رخص بيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

## قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
- مسعود خورود	النوادر	ثنية العابد
- إبراهيم زهاق	شمرة	المعذر
- لونيس مختاري	أريس	أريس

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988 يحدد كفايات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في الشبيبة والرياضة.

إن الوزير الاول،

ووزير الشبيبة والرياضة،

بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني، والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 370 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشي الشبيبة والرياضة لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 70 - 98 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1970، ورقم 81 - 316 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمدربي الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للتعيين في الوظائف العمومية،

الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 صفر عام 1389 الموافق 11 مايو سنة 1970 والذي يحدد كفايات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في الشبيبة والرياضة،

### يقرران ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 68 - 370 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كفايات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في الشبيبة والرياضة.

المادة 2 : تسلم شهادة الكفاءة للتفتيش في الشبيبة والرياضة للمرشحين الذين ينجحون في الاختبارات المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

المادة 3 : يحدد تاريخ فتح باب التسجيل وغلقه، وتاريخ إجراء الاختبارات وعدد المناصب المطلوب شغلها، وتعيين مراكز الامتحان بقرار مشترك بين وزير الشبيبة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4 : يجب أن تشمل ملفات الترشيح، الاوراق الآتية :

- 1 - طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،
- 2 - بطاقة فردية للحالة المدنية،
- 3 - بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،
- 4 - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم،
- 5 - نسخة مصدقة طبق الاصل من المؤهل أو الشهادة المطلوبة،
- 6 - كشف الخدمات المؤداة مصدقة طبق الاصل من المصلحة المسيرة،

7 - نسخة مصدقة طبق الاصل عند الاقتضاء من مستخرج السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 150 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين السامين في الرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 7 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومي بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها الموظفون في

## 1 - الاختبارات الكتابية :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتعلق بمشاكل الشبيبة والتربية البدنية والرياضة وأعمال التنشيط والتسلية.

المدة : 4 ساعات - المعامل 2.

ب - اختبار في التشريع أو الإدارة :

المدة : 4 ساعات - المعامل 2.

ج - اختبار في علم النفس التربوي :

المدة : 4 ساعات - المعامل 2.

د - اختبار في اللغة الوطنية، مستوى

السنة الثالثة من التعليم الثانوي للمرشحين الذين يمتحنون باللغة الفرنسية.

المدة : ساعتان - المعامل 2.

هـ - اختبار اختياري في اللغة الفرنسية

للمرشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية.

المدة ساعتان - المعامل 1.

2 - اختبار شفوي يتمثل في حوار مع لجنة الامتحان يتناول موضوعا أو عدة مواضيع في التربية المتخصصة المتعلقة بتقنيات التنشيط المقدمة في مؤسسات تكوين إطارات الشبيبة أو المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا الخاصة بالنشاط البدني والرياضي.

المدة : 30 دقيقة في التحضير، و30 دقيقة في الحوار - المعامل 1.

3 - اختبار تطبيقي يتمثل في اختيار المرشح:

- اما في ملاحظة حالة تربوية (سير تمرين أو حصة من التربية البدنية أو من التدريب وتقييمها، واعداد كشف تقني لتقييم الحصة الملحوظة وانجازها.

- واما في اعداد كشف تقني يتعلق بعمل تنشيط وتسلي لل شباب وانجازه.

المدة : 1 ساعة واحدة في التحضير و20 دقيقة في العرض والتقديم - المعامل 2.

المادة 11 : يعمل بنظام التصحيح المزدوج

المادة 5 : يشارك في الامتحان المرشحون البالغون من العمر 45 سنة على الاكثر في تاريخ الامتحان والذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

1 - أن يكون المرشح مدربا للشبيبة والرياضة أو تقنيا ساميا في الرياضة، وأن يثبت أربع ( 4 ) سنوات من الخبرة المهنية في قطاع الشبيبة والرياضة، وإجازة في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

2 - أن يكون مدربا للشبيبة والرياضة أو تقنيا ساميا في الرياضة مع إثبات ثماني ( 8 ) سنوات من الخبرة المهنية.

المادة 6 : يؤخر حد السن الاقصى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز الحد الاقصى (5) سنوات، ويمتد هذا الحد الاقصى الى عشر سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة الوطنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه لايجتز بحد السن المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه على أعوان الذين استوفوا خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية كمرسمين في إحدى الادارات العمومية.

المادة 8 : ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار الى مديرية إدارة الوسائل بوزارة الشبيبة والرياضة عن طريق السلم الاداري.

المادة 9 : يضبط قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان بعد انتهاء أمد التسجيلات ووزير الشبيبة والرياضة، وتُنشر عن طريق التعليم بمقر الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة وفي مركز الامتحان.

المادة 10 : تتضمن اختبارات شهادة الكفاءة للتفتيش في الشبيبة والرياضة البرامج الملحقه بهذا القرار وتشمل ما يأتي :

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988.

وزير الشبيبة والرياضة عن الوزير الأول  
رفيق عبد الحق برارحي وبتفويض منه  
المدير العام  
للموظيفة العمومية  
محمد كمال العلمي

### الملحق

برنامج شهادة الكفاءة للتفتيش في الشبيبة والرياضة

#### التشريع والادارة :

- الادارة المركزية،
- الادارة المحلية،
- اللامركزية واللامركزية،
- النصوص الاساسية للبلاد،
- المؤسسات الجزائرية،
- تنظيم هيكل التنشيط وعملها في المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة،
- المدرسة الاساسية،
- التمهين
- التشريع والتنظيم المتعلقان بالجمعيات،
- قانون التربية البدنية والرياضية،
- قانون الأسرة،
- القانون الاساسي العام للعامل
- القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،
- المبادئ العامة للمنازعات في الادارة،
- تسيير المستخدمين،
- التشريع المتعلق بالتأمينات

لتقدير الاختبارات الكتابية وإذا بلغ الفرق بين علامتين 20/4 أو تجاوزها قام مصحح ثالث بعملية تصحيح أخرى.

المادة 12 : تقوم لجنة يعينها وزير الشبيبة والرياضة باختيار مواضيع الاختبارات الكتابية وتحديد عددها.

المادة 13 : تنقط الاختبارات بعلامات من 0 إلى 20 وتضرب العلامات في المعاملات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه وكل علامة تقل عن 6 من 20 يقضى صاحبها.

المادة 14 : يعتبر من الناجحين المترشحون الذين يحصلون على معدل تقرره اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 أدناه لكن دون أن يكون هذا المعدل أقل من 10 على 20.

المادة 15 : يضبط وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان بناء على اقتراح من اللجنة. وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه حسب الآتي :

- مدير الادارة والوسائل في وزارة الشبيبة والرياضة، رئيسا،
  - المدير العام للموظفة العمومية أو ممثله،
  - مدير التكوين والتنظيم بوزارة الشبيبة والرياضة أو ممثله،
  - مديران من مديري مؤسسات تكوين إطارات وزارة الشبيبة والرياضة،
  - عضوان من سلك التدريس،
  - مفتشان للشبيبة والرياضة مرسمان،
  - يعين وزير الشبيبة والرياضة مديري المؤسسات وأعضاء سلك التدريس والمفتشين المذكورين أعلاه.
- المادة 17: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 مايو سنة 1970 المذكور أعلاه.

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1408 الموافق 28 فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الرهان الرياضي الجزائري.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1908 الموافق 28 فبراير سنة 1988 يعين أعضاء في مجلس إدارة الرهان الرياضي الجزائري، تطبيقا للمادة 10 من مرسوم 83 - 320 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 الذي يتضمن انشاء الرهان الرياضي الجزائري السادة الآتية أسماؤهم :

- مراد بن شملة، ممثلا لوزير الشبيبة والرياضة،
- محمد بن شوية، ممثلا لوزير المالية،
- بومدين بن عثمان، ممثلا لوزير الداخلية،
- سعيد رزقي، ممثلا لوزير التربية و التكوين
- حسين ملال، ممثلا لمندوب التخطيط
- السعيد تبارني، ممثلا للاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية،
- بن عوامر بالرحال، ممثلا للفيدرالية الجزائرية لكرة القدم،
- عبد الله قليل، ممثلا لعمال الرهان الرياضي الجزائري.

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1408 الموافق 6 ابريل سنة 1988 يتضمن الموافقة على بروتوكول الاتفاق الخاص بإنشاء شركة ذات إقتصاد مختلط.

- إن وزير التجارة،
- وزير المالية،
- ومندوب التخطيط،
- بناء على الدستور لاسيما المادة 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 22

- قانون المالية هدفه ومحتواه،
- الميزانية : تعريفها وإعدادها وتنفيذها
- المحاسب العمومي : مهمته واختصاصاته،
- تعيين الاعوان المحاسبين واعتمادهم
- مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم (المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965)،
- مبدأ الفصل بين اختصاصات الأمر بالصرف واختصاصات المحاسب
- إدارة الوكالات المالية وسيرها،
- الكتابات الحسابية ووثائقها،
- الإيرادات والنفقات،
- الوضعيات المالية،
- مرتبات المستخدمين وأجورهم،
- حساب التسيير،
- حساب آخر السنة المالية،
- الجرد،
- الحصيلة،
- المراقبة المالية، والصيانة المالية،
- الصفقات العمومية.
- علم النفس التربوي :
- المدارس التربوية المختلفة،
- مراحل النمو عند الطفل،
- شخصية المراهق،
- خصائص المراهقة،
- الطرق التربوية،
- المبادئ التربوية المعاصرة ومناهجها،
- طرق التدريب الرياضي،
- تعلم المهارات الحركية،
- الفرد في وسط رياضي،
- الاسس النفسية في النشاط البدني والرياضي وحسن الاداء،
- السمات البنوية في شخصية الرياضي المدرب،
- النمو النفسي الحركي،
- الحافز في الممارسة الرياضية.

المادة 3 : يحدد رأسمال الشركة  
ب : 52.000.000 دينار جزائري. •

حوص الطرفين نقدا هي كالاتي :  
- الديوان الوطني للأسواق  
والمعارض : 26.520.000 دج.  
- داو كوربوريشن : 25.480.000 دج.  
تسدد حسب الآجال الآتية :  
- 25٪ فور إنشاء الشركة،  
- 75٪ سنتين على الأكثر بعد إنشاء الشركة.

يعين المندوبون للحصص حسب الاجراء  
المنصوص عليه في القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في  
28 غشت سنة 1982 المعدل والمتم بالقانون رقم  
86 - 13 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986.

المادة 4 : يكون هذا القرار بمثابة اعتماد  
مسبق لشركة الاقتصاد المختلط ويرخص الديوان  
الوطني للأسواق والمعارض بتسديد الحصص نقدا،  
طبقا للقانون، وحسب الكيفيات التي حددها  
بروتوكول الاتفاق الملحق بأصل هذا القرار.

تستفيد الشركة فور إنشائها من الامتيازات  
الجبائية المنصوص عليها في المادة 12 من القانون  
رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982  
المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1408  
الموافق 6 ابريل سنة 1988.

وزير التجارة وزير المالية  
محمد امقران شريفي عبد العزيز خلاف  
مندوب التخطيط  
محمد الصالح بلحكمة

رمضان عام 1395 الموافق 28 سبتمبر سنة 1975  
والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20  
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في  
9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة  
1982 والمعدل والمتم بالقانون رقم 86 - 13  
المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بتأسيس  
شركات الاقتصاد وسيرها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في  
أول ربيع الثاني عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة  
1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985-1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في  
22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 12 يناير سنة  
1981 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق الموقع  
بين الديوان الوطني للأسواق والمعارض والمؤسسة  
الكورية "داو كوربوريشن" في 17 مايو سنة 1987  
الرامي إلى إنشاء شركة ذات اقتصاد مختلط،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على بروتوكول الاتفاق  
المبرم في 17 مايو سنة 1987 بين الديوان الوطني  
للأسواق والمعارض والمؤسسة الكورية "داو  
كوربوريشن" الرامي إلى إنشاء شركة ذات اقتصاد  
مختلط ستسمى في القانون الاساسي الذي سيعد  
"الشركة الجزائرية للفندقة والتسلية والاملاك  
العقارية" باختصار "ساحلي" وذلك حسبما ورد في  
الوثيقة الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تنشأ الشركة ذات الاقتصاد  
المختلط "ساحلي" بعد القيام بالشكليات التي نص  
عليها القانون ولاسيما تسديد الحصص حسب  
الشروط والاشكال المحددة قانونا.